كاقررتكم او اذنا لكم في الاقامة بدارنا مثلا على
ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي
يعتقدون تحريمه كزنا او سرقة دون ما غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية
والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن
في البيع وقبولا كقبلنا ورضينا وعلم من اشتراط
ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد
غنية عنه ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق
ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤوا
فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة
لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه
من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه
وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع
كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض
له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى
ذكر

٢٠٧

ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها
من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى
نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه
وعليه اجابة اذا طلبوا وامن بان لم يخف غائلتهم
ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب
جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم
عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان
هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم
وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب
تقريره بها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا
نخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه
بان اختاره ام مجوسيا لجده الله اعلى لم نعلم
تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه

Copyright © King Saud University